احدها القرابة والام لم ترث الثلث في حالة والسدس
في اخرى بمطلق القرابة والامومة والا لورث ذلك الابن او البنت وسائر
الاقارب لوجود مطلق القرابة فيهم بل بخصوص كونها اما
مع مطلق القرابة وكذلك ميراث البنت النصف ليس بمطلق
القرابة والا لثبت ذلك للجدة والاخت للام وباقي الاقارب
بل لخصوص كونها بنتا وعموم القرابة وكذلك للزوج النصف
ليس لمطلق النكاح والا لكان للزوجة لوجود مطلق النكاح
فيها بل للخصوص والعموم كما تقدم فسببه مركب وكذلك الزوجة
فان اراد واحصر الاسباب التامة فهي اكثر من عشرة وان
اراد والناقصة التي هي الاجزاء فالخصوصيات كثيرة كما رايته
فتنبه لهذا فهو حسن ولم ار من تعرض له وحينئذ فليس
المراد الاسباب التامة ولا الناقصة التي هي الخصوصيات
بل الناقصة التي هي المشتركات وهي مطلق النكاح ومطلق
القرابة ومطلق الولا قال شارح الحوفي وهذا السؤال غير
وارد ابتداء وان عظمه ذاكره وقال انه لم يتفطن له غيره
لان المراد حصر اسباب الارث العام الشامل لمطلق الفرض
والتعصيب كما هو مقتضى اللفظ وسؤاله انما يرد اذا اريد
حصر اسباب الفروض المخصوصة وهذا خلاف مقتضى
اللفظ وشروطه ثلاثة تحقق موت المورث واستقرار حياة
الوارث بعده والعلم بالدرجة التي اجتمعا فيها احترازا من
موت انسان من مضر لا يعلم له قريب او من قريش كذلك فان
ماله لبيت المال مع ان كل مضري او قرشي ابن عمه ولا ميراث
لبيت المال مع ابن العم لكن انتفى شرطه الذي هو العلم بدرجته
فلعل غيره اقرب منه وموانعه خمسة اختلاف الدين لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى والقتل العمد

العدوان

العدوان لقوله عليه الصلاة والسلام قاتل العمد لا يرث والشك
لان الشك في المقتضي يمنع الحكم اجماعا ومتعلقه ثمانية منحصر في
الوجود كالمفقود والحياة كاستهلال احد المولودين والعدد
كالحمل والذكورة كالخنثى والنسب كالمتداعى بين شخصين
وجهة الاستحقاق كمن اسلم على اكثر من اربع زوجات
ومات قبل الاختيار وتاريخ الموت بطرو النسيان والجهل به
كالغرقى ورابع الموانع الرق وخامسها اللعان واعلم ان الحقوق
المتعلقة بالتركة خمسة لانها اما ثابتة قبل الموت ومتعلقة
بعينها كالرهن والجناية او بالذمة كالدين واما ثابتة بالموت
وهو اما للميت وهي مؤن تجهيزه او لغيره بسببه وهي الوصية
او لغيره بغير سببه وهو الارث وذكرها المصنف فقال يخرج
بضم المثناة تحت وفتح الراء مضارع اخرج او بالفتح مضارع
خرج من التركة ابن عرفة هي حق يقبل التجزي يثبت
لمستحق بعد موت من كان له لقرابة او نكاح او ولاء فحق
جنس يشمل المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص و
يقبل التجزي فصل يخرج الولاء والولاية لعدم قبولهما التجزي
ولا يخرج الخيار والشفعة والقصاص لقبولها التجزي بحيث
يقال لهذا نصفها ولهذا ثلثها ولهذا سدسها وبعد موته اي
يخرج الحقوق الثابتة حال حياة من كانت له لغيره بشراء او اتهاب
او نحوهما وبقرابة اي يخرج الوصية على انها تملك بالموت افاده
الخرشي قال العدوي المراد بالولاية ولاية النكاح وقد يقال
لا مانع من ان يقال لهذا نصف الولاء او الولاية ولهذا ثلثه
ولهذا نصفه ولا فرق بينهما وبين الخيار والشفعة والقصاص سدسه
وعليه ان الوصية تملك بالتنفيذ فهي خارجة بقوله بعد
موت اي يخرج من جميع ما تركه الميت مبدءا على غيره